الفلة وهو صاحب الدور ونحوها يمسكه قوت شهر وصاحب
الضيعه يمسكه قوت سنة وصاحب التجارة يمسكه مقدار ما
يرجع اليه ماله ولو اوصي بثلث ماله فهو شايع علي كل
شي ومن اوصي اليه اي جعل وصيا ولم يعلم بالوصية
فهو وصي وعند ابي يوسف لا يكون وصيا حتي يعلم بخلاف ا
الوكيل يعني لو وكل رجلا ببيع شي وهو لا يعلم به فباع ذلك
الشي قبل العلم لا يجوز بالاتفاق ومن اعلمه من الناس
بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستو
رين عند ابي حنيفة وعندهما هذا والاول سوا كالاخبار
نفسه بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم
يهاجر اي اذا اخبر بجناية عبده فباعه او اعتقه لا يصير
مختارا للفدا عنده الا اذا اخبره عدل او مستوران خلافا لهما
واذا اخبره واحد غير عدل بالشرا بيع لا يلزمه عنده خلافا لهما
ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرما واخذ المال اي
الثمن فضاع المال من يده قبل قضا الدين واستحق العبد
من يد المشتري لم يضمن كل واحد منهما ورجع المشتري با
لثمن علي الغرما وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم فا
ستحق العبد او مات العبد قبل القبض اي قبض المشتري
وضاع المال رجع المشتري علي الوصي وهو الوصي رجع علي

الغرما

الغرما ولو قال قاضي عدل عالم قضيت علي هذا با
الرجم في الزنا او بالقطع في السرقة او بالضرب في الحد
فافعله وسعك فعله وقال محمد اخرا لا يقبل قوله حتي
يعاين الحجة وكثير من مشايخنا اخذوا برواية محمد وقالوا
ما احسن هذا في زماننا وان كان عدلا جاهلا يستفسر فان ا
حسن تفسيره وجب تصديقه والا لا وان كان جاهلا فاسقا
او عالما فاسقا لا يقبل قوله الا ان يعاين سبب الحكم وهو الشهود
وان قال قاضي عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعته
الي زيد حال كونه قد قضيت له به عليك فقال الرجل اخذته
منه ظلما فالقول للقاضي بغير يمين وذكر في الذخيرة
لا يقبل قول المعزول ويضمن المقضي به وكذا لو قال
قضيت بقطع يدك في حق وقال فعلته ظلما فالقاضي
مصدق بكل حال اذا كان القطع بيده والماخوذ منه المال
مقران انه اي القاضي فعله وهو قاضي ولو ادعي المقطع يده
والماخوذ منه مالم انه لم يكن قاضيا يوميذ وانما فعل ذلك قبل
التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح
كتاب الشهادة الشهادة انما تقبل ولا يكون
بدون القضا فلذلك عقب بكتاب الشهادة اخبار عن مشا
هدة وعيان لا عن تخمين وظن وحسبان ولهذا قيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)